الا بهذا الطريق ومن قال بهذا القول نصير بن يحيى والفقيه ابو جعفر الهندواني
وقد تقدم ايضا ان ما لا يحتمل الدباغ لا تؤثر فيه الذكاة واللحم مما لا يحتمل الدباغ
وهذا بخلاف لحم سباع الطير حيث تطهر بالذكاة لان سورها طاهر
بالاجماع الا انه مكروه على ما يأتي بيانه فدل على طهارة لحمه قال والهرة
والدجاجة المخلاة وسباع الطير وسواكن البيوت مكروه اي سور هذه الاشيا
مكروه واعرابه بالرفع اجود على ما تقدم قبل هذا اما كراهية سور الهرة لقوله
عليه الصلاة والسلام الهرة سبع والمراد به بيان الحكم لانه عليه الصلاة والسلام
بعث له لا لبيان الصور قال الطحاوي كراهية سور الهرة لحرمة لحمها وهذا يدل على انه
الى التحريم اقرب كسباع البهايم لان الموجب للكراهة لازم غير عارض وقال الكرخي
كراهته لاجل انها لا تتحامى النجاسة وهذا يدل على التنزيه وهذا اصح واقرب
الى موافقة الحديث فانه صلى الله عليه وسلم قال فيها انها ليست بنجسة انها من الطوافين
عليكم والطوافات فجعلها كالطوافين علينا وهم المماليك اي كما سقط الاستيذان
في حق من ملكته ايماننا بعلة الطواف سقطت النجاسة في حق الهرة بهذه العلة اذ
في كل واحد منهما حرج وهو مدفوع هذا اذا كان واجدا للماء ولا يكره عند عدم
الماء لانه طاهر ولا يجوز المصير الى التيمم مع وجوده ويكره ان تلحس الهرة كف انسان
ثم يصلي قبل غسلها او ياكل من بقية الطعام الذي اكلت منه لقيام ريقها بذلك
ولو اكلت فارة فشربت الماء على فورها تنجس الماء كشارب الخمر اذا شرب الماء
على فوره ولو مكثت الهرة ساعة ثم شربت لا تنجس عند ابي حنيفة رحمه الله لغسلها
فاها بلعابها وعند محمد رحمه الله هو نجس لان ازالة النجاسة لا تجوز عنده الا بالماء
المطلق وابو يوسف رحمه الله قيل مع محمد لعدم الصب وهو شرط عنده وقيل
مع ابي حنيفة رحمه الله فسقط اعتبار الصب للضرورة فان قيل انما يتعين كراهة
السور ان لو انحصرت احكام السبع فيها قلنا الاحكام المتعلقة بالسباع ثلاثة
نجاسة السور كسباع البهايم وكراهيته كسباع الطير وحرمة اللحم فنجاسة السور
لا تراد اجماعا لما روينا وهو قوله عليه الصلاة والسلام انها ليست بنجسة وحرمة
اللحم لا تراد ايضا لانها ثابتة بنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن اكل كل ذي ناب من السباع
فثبتت الكراهية واما كراهية سور الدجاجة المخلاة فلعدم تحاميها النجاسة
وهي التي يصل منقارها الى رجليها ويلحق بها الابل والبقر الجلالة واما كراهية سور
سباع الطير فقد قيل هو جواب الاستحسان والقياس ان يكون نجسا لان
لحمها حرام كسباع البهايم ووجه الاستحسان انها تشرب بمنقارها وهو عظم

جاف



جاف بخلاف سباع البهايم فانها تشرب بلسانها وهو رطب بلعابها ولان في سور
سباع الطير ضرورة وعموم بلوى فانها تنقض من علو وهوا فلا يمكن صون الاواني
عنها لا سيما في البراري فاشبهت الحية ونحوها وعن ابي يوسف رحمه الله ان ما يقع
منها على الجيف فسوره نجس وما ياكل اللحم المذكى لا يكره سوره واما كراهية سور
سواكن البيوت فللضرورة والقياس ان يكون نجسا لان لحمها نجس ووجه الاستحسان
ان طوفها لازم وهو العلة في الباب لسقوط النجاسة واليه اشار النبي صلى
الله عليه وسلم بقوله في الهرة انها من الطوافين عليكم والطوافات قال
والحمار والبغل مشكوك اي سورها مشكوك فيه اما الحمار فلتعارض الادلة
لانه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر يوم خيبر باكفاء القدور من لحوم
الحمر الاهلية وقال انه رجس وروي عنه عليه الصلاة والسلام انه قال لابجر بن
غالب حين قال له ليس لي الا حمرات كل من سمين مالك وكان ابن عباس
رضي الله عنهما يقول كلما يعلف القت والتبن فسوره طاهر وكان ابن عمر
رضي الله عنهما يقول انه رجس ولانه يشبه الكلب من حيث انه غير ماكول اللحم ويشبه
الهرة من حيث انه يربط في الدور والافنية فتعارضت الادلة فيه فوقع الشك (ثم قيل الشك صح)
في طهارته لما ذكرنا من انه يشبه الكلب من وجه والهرة من وجه وقيل في طهوريته
لانه يشبه الهرة من الوجه الذي ذكرنا فيكون طهورا باعتباره ويفارقها من
حيث انه لا يدخل في المضايق ولا يصعد الغرف فكان البلوى فيه دونها في الهرة
فيخرج من ان يكون طهورا باعتباره فاوجب الشك في الطهورية وقيل الشك
في الطهارة والطهورية جميعا واما البغل فهو من نسل الحمار فيكون بمنزلته
هكذا قالوا فيه وهذا اذا كانت امه اتانا فظاهر لان الام هي المعتبرة في الحكم
وان كانت فرسا ففيه اشكال لما ذكرنا ان العبرة للام الا ترى ان الذئب لو
نزى على شاة فولدت ذئبا حل اكله ويجزئ في الاضحية فكان ينبغي ان يكون
ماكولا عندهما وطاهرا عند ابي حنيفة رحمه الله اعتبارا للام وفي الغاية
اذا نزى الحمار على الرمكة لا يكره لحم البغل المتولد منهما عن محمد رحمه الله تعالى
فعلى هذا لا يصير سوره مشكوكا وروي عن ابي حنيفة رحمه الله في لعابهما
ثلث روايات رواية طاهر وفي اخرى نجس نجاسة مخففة وفي رواية مغلظة
والصحيح ان لعابهما وعرقهما ولبن الاتان طاهر وانما لم يجز الوضوء بسورهما
للشك الذي تقدم فلا ينجس ما هو طاهر بيقين ولا يرفع الحدث الثابت
بيقين قال توضأ به وتيمم ان فقد الماء اي توضأ بسورهما وتيمم ان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)